وثيقة الطفل الدينية من الكتاب والسنة

(القسم الثانى)

دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب والوثائق القومية

وثيقة حقوق الطفل الدينية في الإسلام من كتاب الله والسنة النبوية

القسم الثاني : (حقوق الطفل الصغير/ حقوق الناشئة والمراهقين)

د./ مها مظلوم خضر

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هما أساس قيام أول وثيقة في العالم كله قبل قيام المواثيق الوضعية؛ فهذه الوثيقة الدينية تكفل للطفل حقوقه في جميع مراحل عمره حتى يصبح شابا يافعا. واعتمدنا على مصادر هذه الوثيقة الدينية من كتاب الله عز وجل، ومن السنة النبوية المطهرة لأنهما لم يتركا صغيرة ولاكبيرة تخص الطفل قبل أن يولد حتى يصبح عضوا فاعلا في المجتمع إلا وذُكرت فيهما؛ ف"الطفل في سنواته الأولى يحتاج إلى الرعاية الكاملة، وإلى العطف والحنان وتربية نفسه ومشاعره على أسس سليمة"(١).

تحدثنا في الجزء الأول من هذه الوثيقة عن حقوق الطفل الدينية في ستة بنود: استعرضنا منها أربعة بنود كاملة تغطي (حقوق الطفل قبل وجوده ممثلة في اختيارالزوجة الصالحة/ حقوق الطفل وهو نطفة (أي قطعة دم في بطن أمه)/ حقوق الجنين/ حقوق المولود الرضيع)(٢).

ونستكمل في هذا العدد البندين الأخيرين من هذه الوثيقة ممثليّن في:

البند الخامس : حقوق الطفل الصغير.

البند السادس : حقوق الناشئة (المراهقين).

تظل الوثيقة الدينية من الكتاب والسنة لها صفة الاستمراية والحضور والصلاحية طوال هذه القرون الخمسة عشرة الهجرية لثبات القيم بها، ومناسبتها لكل المراحل العمرية؛ بل راعت تغيّرات التطور الفسيولوجي والبدني الجسماني التي يتعرض لها الصغير أثناء نموه.

نص القانون من القرآن الكريم:

وردت بنود هذا الجزء الثاني في آيات كثيرة موزعة على سور القرآن الكريم، ومتشعبة المفاهيم، والمصطلحات؛ فلذلك لم نستطع حصرها حصرا دقيقاً وتركنا الآيات الخاصة بكل موضوع تتحدث عن نفسها في وقت تناولها.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : "هو الذي خلقكُم من تُرابٍ ثم من نُطفَةٍ ثم مِن عَلَقةٍ ثم يُخرِجُكُم طِفلاً ثم لِتَبلُغُوا أَشُدَّكُم ثم لِتكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم منّ يتوفى مِن قَبلُ ولِتَبلُغُوا أَجلاً مُسمى وَلَعلكُم تَعقلُون)".(٣)

لم تترك هذه الآية الجامعة الشاملة مرحلة من مراحل نمو الطفل إلا وأشارت إليها حتى نهاية رحلة عمر الإنسان.

يضع سبحانه وتعالى دستورا لحماية الطفل في أي مرحلة من مراحل عمره؛ فيحرم قتل الأطفال بدعوى الفقر، وعدم القدرة على الصرف عليهم.

يقول الله سبحانه وتعالى : "وَلاتَقتُلُوا أَولاَدَكُم خَشيَةَ إملاق نحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم إنَّ قَتلَهُم كانَ خِطئاً كَبيراً* ولاتَقربوا الزنى إنَهُ كانَ فَاحِشةً وَسَاءَ سَبِيلاً".(٤)

تحدد الآيتين الكريمتين بنود مرحلتي الطفولة والصبا، كما "تنهى الآية الثانية عن قتل الأولاد، أو وأدهم بناتهم خشية الإملاق (الفقر)؛ حيث يقول سبحانه وتعالى نحن

نرزق الأولاد ونرزقكم، وإن قتلهم خطأ وذنب عظيم؛ (وهذا أول حق من حقوق الطفل الصغير يكفله له الخالق سبحانه وتعالى). والنهي في نهاية الآية عن الزنا لأنه متجاوز الحد في القبح لما يُحدث من أضرار كبيرة في المجتمع؛ إذ ينشأ عنه إفساد الحياة الزوجية مما يؤول إلى الانفصال بين الزوجين، وتحمل الزانية عاراً في المجتمع، ويأبى الناس الزواج منها ومخالطتها. (ويؤكد الجزء الثاني من الآية حقاً جديدا من حقوق الطفل الصغير)؛ وهو تحريم مجيئه من الزنا لما يترتب عليه من إفساد الحياة الزوجية والإتيان بأولاد حرام يرفضهم المجتمع، وذلك يقود إلى عذاب الله وغضبه.(٥)

نص القانون من السنة المطهرة:

جمع هذا الحديث نص قانون وثيقة حقوق الطفل الصغيرالدينية:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل يارسول الله وماهن؟ قال : "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات".(٦)

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت يارسول : أي الذنب أعظم قال :"أن تجعل لله نداً وهو خلقك، ثم قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك...".(٧)

هذا الجزء الثاني من الوثيقة الدينية يتناول مرحلة من أخطرالمراحل التي يمر بها الطفل؛ حيث إنه ينتقل من مرحلة الطفل الرضيع إلى مرحلة طفل المدرسة، ثم النشء والمراهقة، وينطلق إلى مرحلة الشباب متسلحا بكل حقوقه، محميا من أخطار واقعه من خلال أطر التعامل التي تحكم متغيّرات هذه المرحلة، ونتعرف من خلال الوثيقة على أساليب التعامل مع المرحلة دينيا وخلقيا وسلوكيا.

ربى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بناته وأحفاده الحسن والحسين على حسن الخلق، ووجههما التوجيه الإسلامي الصحيح فعاشا في كنفه، وتأدبا بآداب بيت النبوة حتى شبا عن الطوق.

وكذلك نهج الصحابة والتابعين، والخلفاء الراشدين، وخلفاء الدولتين الأموية والعباسية هذا النهج الصحيح في تربية أولادهم فكان من حقوقهم عليهم توفير التعليم من خلال إحضار المربين والمعلمين الذين يهذبون أبنائهم، ويعلمونهم أصول الدين الصحيح، والحياة القويمة، ثم مختلف العلوم الحياتية العلمية والعقلية.

يعتبرمنهج الكتاب والسنة دستورا وقانونا ومواثيق شرعية أنزلها الله سبحانه وتعالى من عنده وجعله ميثاقا بينه وبين عباده ليستقيم حال الأجيال، وحماية للإنسانية على اتساعها، وتعاقب أجيالها على مر العصور.

تأتي جدة هذه المواثيق من أنها لم تُسبق بقوانين وضعية قبلها، فجاءت القوانين الوضعية بعدها قاصرة؛ حيث إنها لم تعطِ كل مرحلة من مراحل نمو الطفل حقها من الحقوق، وكذلك عجزت عن حل مشكلات جديدة تظهر مع تطور احتياجات العصر في مواجهة ظواهر سلبية طفت على السطح مثل : (التسرب من التعليم / أطفال الشوارع/ ذوي الاحتياجات الخاصة / الأيتام الذين كثر عددهم

في السنوات الأخيرة نتيجة لزيادة حوادث الطرق / الأحداث الخطرين / الأطفال المدمنين..... وظواهر أخرى سلبية كثيرة شملت شرائح كاملة من مجتمع الأطفال....) لم تحمهم هذه القوانين الوضعية الدولية الخاصة بمواثيق حقوق الطفل، وكفلتها له هذه الوثيقة الدينية، وقدمت حلولا لها بداية من رعاية الطفل الحَدَث وحماية حقوقه المجتمعية، وانتهاء بالشاب اليافع الذي له حق المشاركة في جوانب الحياة بالرأي والفعل.

البند الخامس: حقوق الطفل الصغير:

يختص هذا البند بحقوق الطفل في مراحل ماقبل المدرسة والمدرسة حتى سن الثانية عشرة؛ فهي تغطي مايقرب من عشر سنوات بعد انتهاء فترة الرضاع، والحضانة للطفل بعد السنتين اللتين حددهما القرآن الكريم للرضاع والفطام، وحفظ الاسم له وحقوقه كاملة في هذه المرحلة التي لايملك فيها من أمر نفسه شيئاً.

الطفل "يسمى المولود طفلاً حين ولادته إلى انقضاء ستة أعوام، ثم لتبلغوا أشدكم، ثم بلوغ القوة حين تشتد العظام والأعضاء مابين ثمان عشرة وثلاثين سنة، ثم مرحلة الشيخوخة من خمسين إلى آخر العمر".(٨)

***وكذلك الطفل "أي المولود حتى البلوغ (ج) أطفال؛ والطفولة المرحلة من الميلاد حتى البلوغ".(٩)

*** والطفل من "الطفالة أو النعومة؛ فالوليد به طفالة أو نعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخصاً أي ناعماً".(١٠)

حقوق الطفل الصغير نجملها أولا ثم نفصلها كالآتي:

*** أولاً : حقوق الطفل الصغير في التنشئة الصالحة والتربية السليمة ممثلة في تعلمه آداب : (الاستئذان / آداب الطعام).**

*** ثانياً : حقوق الطفل الصغير في : (إثبات نسبه / عدم جواز التبني في الإسلام / وكذلك حقه في اختيار الاسم المناسب له / التربية الدينية الصحيحة).**

*** ثالثا : حقوق الطفل الصغير في : (الرفق والرحمة والعناية به / حسن معاملته ورعايته وعدم تعذيبه بأي صورة من صور الإيذاء بالتعذيب النفسي أو الجسماني البدني/ حقوق الطفل اليتيم في المسكن الصالح والاهتمام المجتمعي به).**

تنبع بنود هذه الوثيقة الدينية من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الأدلة من القرآن الكريم:

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : "يَاأَيُّها النَّاسُ اتقُوا رَبَّكُم واخشَوا يَوماً لاَيَجزي والدُ عَن وَلَدِهِ وَلاَمولُودُ هو جَازٍ عن وَالِدِهِ شيئاً إن وَعدَ اللهِ حقٌ فلا تَغُرَّنَّكُمُ الحَياةُ الدُنيا وَلايَغُرَّنَكُم بِاللهِ الغَرُورُ".(١١)

يقول الحق سبحانه وتعالى : "والمُستَضعَفِينَ مِنَ الوِلْدانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالقِسطِ".(١٢)

يقول رب العزة سبحانه وتعالى : "ادعُوهُم لآبَائِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّم تَعلمُوا آبائهُم فَإِخوانُكُم في الدِينِ وَمَواليكُم وَلَيسَ عَليَكُم جُناحُ فِيمَا أَخطأتُم بِهِ وَلِكن مَاتَعَمَّدت قُلُوبُكُم وكَانَ اللهُ غَفُوراً رحيماً".(١٣)

الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فإن الأم لاتُلقي ولدها في النار".(١٤)

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "واعدلوا في أولادكم".(١٥)

يقول صلى الله عليه وسلم : "لايجني والد على ولده ولامولود على والده".(١٦)

نفصل حقوق الطفل الصغير في الوثيقة الدينية بعدما أجملناها سابقاً في الآتي :

أولاً: حقوق الطفل الصغير في التنشئة الصالحة والتربية السليمة:

تترسخ هذه الحقوق الدينية بتعلِم الطفل الصغير مبادىء وقيم التعامل في الحياة مع المحيطين به بداية بعلاقته بوالديه، مروراً بعلاقته بمجتمعه، وانتهاء بانخراطه في العادات والتقاليد الدينية الصحيحة والقيم المجتمعية؛ فالطفل في سنواته الأولى "يحتاج إلى الرعاية الكاملة وإلى العطف والحنان، وتربية نفسه ومشاعره على أسس سليمة. والطفل في هذه المرحلة لايدرك حقوقه، ولايطالب بها ولاتوجد واجبات مقابلة".(١٧) ولذلك كفل له خالقه سبحانه وتعالى حقوقه وهو صغير إلى أن يبلغ أشده وهي تمثل بنود هذه الوثيقة الدينية المستخلصة من الكتاب والسنة.

تتمثل حقوق الطفل الصغير الدينية المجتمعية في :

أولا: حقوق الطفل الصغير في التنشئة الصالحة والتربية السليمة:

تتمثل هذه الحقوق في وجوب تعلُم الصغير بعض مبادىء وقيم التعامل في الحياة مع المحيطين به؛ بداية بوالديه، ثم مجتمعه، ثم المحافظة على القيم والتقاليد والمبادىء المجتمعية؛ وعلى رأسها :

أ ـ الاستئذان:

هو أول أصول معاملات الصغير مع والديه داخل المنزل؛ وهويعني دخول الطفل الصغير مرحلة الإدراك لتترسخ لديه هذه القيمة، وهي الاستئذان عند الدخول إلى والديه، ومعرفة الأوقات التي يُسمح له فيها بالدخول إليهما في حجرتيهما :

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : "يَاأَيُّهَا الَّذِين آمنُوا لِيستئذِ نكُمُ الذَّينَ مَلَكَت أَيمانُكُم والذينَ لَم يَبلُغُوا الحُلُم مِنكُم ثَلاَثَ مراتٍ من قَبلِ صَلاةِ الفَجرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِن الظَّهِيرةِ وَمِن بَعدِ

صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوَراتٍ لَكُم لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ بَعدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيكُم بَعضُكُم على بعضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الأَياتِ واللهُ عليمٌ حَكِيمٌ* وإذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَليَستَئذِنُوا كَمَا استَأذَنَ الذِينَ مِن قَبلِهم كَذلِكَ يُبَينُ اللهُ لكُم آياتِه واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".(١٨)

يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله : "أو الطِفلِ الَّذِينَ لَم يَظهرُوا علَى عَورَاتِ النِسَاءِ".(١٩)

الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : "الاستئذان ثلاث فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع".(٢٠)

تضع الآيات والأحاديث النبوية منهجا سليما للطفل الصغير لتضمن له حقوق التربية السليمة منذ نعومة أظفاره ليرى والديه دائما في صورة لائقة، ولاتقع عينيه على مناظر لايجب أن يراها أو يسمعها في هذه السن الصغيرة، ولذلك وجب استئذان الصغير في مواعيد محددة عندما يخلد والديه للراحة لنضمن له حقوق العيش في سلام وأمان في حدود تفكيره في هذه المرحلة الصغيرة.

ب ـ تعلُم الطفل الصغير آداب الطعام :

من حقوق الطفل المجتمعية ضرورة تعلُمِهِ كيفية التعايش بين أبناء مجتمعه من خلال ممارسة السلوك اليومي في نظام الحياة ومنه تعوُدِهِ على طريقة آداب تناول الطعام ليكون إنسانا متحضراً فإن لم يتعلم ذلك في هذه السن الصغيرة فيصبح إنساناً همجياً في سلوكه ومعاملاته بعد ذلك.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول الله عز وجل : "يَاأَيُها الذَينَ آمَنُوا لاتَدخُلُوا بِيوتَ النَبِي إلا أن يُوذَنَ لَكُم إلى طَعَامٍ غَيرَ نَاظِرِينَ إنَاهُ وَلَكِن إذا دُعيتمُ فادخُلُوا فَإذَا طَعِمتُم فَانتَشِرُوا ولامُستَئنِسِينَ لِحَدِيثٍ إن ذَلِكُم كَانَ يُؤذِي النَبِي فَيَستَحِي مِنكُم وَاللهُ لايستحِي منَ الحَقِ".(٢١)

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين "أن لايدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وحجراته إلا إذا أُذن لهم، ودُعوا إلى طعام غير منتظرين وقته، ولابد من الدعوة والإذن، وإذا دُعيتم فادخلوا في أدب واحتشام فإذا طعمتم فانتشروا وأخرجوا ولاتمكثوا في حديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولحديث بعضكم بعضاً إن ذلكم الاستئناس والحديث كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحي أن يطلب منكم الخروج والانصراف، ولكن الله يأمركم بالخروج".(٢٢)

الأدلة من السنة النبوية :

عن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياغلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" فما زالت تلك طعمتي بعد".(٢٣)

ثانياً : حقوق الطفل الصغير الدينية في : (إثبات نسبه /عدم جواز التبني في الإســلام / التسمية وحقه في اختيار الاسم المناسب له / التربية الدينية الصحيحة) :

قراءة هذا البند من الوثيقة الدينية للطفل الصغير بتأني تقودنا إلى تنظيم مجتمعي ليس فيه خلل في تكوين الأسرة المسلمة؛ إذ إنه يكفل للطفل الصغير حقوقه في التمتع بانتمائه الأصلي لأسرته ولوالديه مباشرة دون أن يشاركه أحد في هذا الحق فنسبه صريح، ووجوده شرعي من نفس الأم والأب اللذّين أنجباه، ويحرم الإسلام تحريما نهائيا دخول طفل مُتبنَى من أي مكان إلى نسب العائلة للحفاظ على كيان الأسرة أولاً من الفرقة، وثانياً لعدم دخول منّ ليس منها فيها حتى لايُنازع الصغير في حقوقه التي كفلها له الإسلام، وهذا يحيط الطفل الصغير بسياج من الأمان والطمأنينة في نشأته نشأة صحية سليمة ليس فيها دخلاء يعكرون صفو الحياة، كما أن الوثيقة الدينية تتبعت كل ماورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لحفظ وحماية الطفل الصغير،وإعطائه حقه في الحياة في كل ماهو متاح له.

أ ـ إثبات نسب الطفل:

يتم إثبات نسب الطفل من أم وأب شرعيين هذا أهم حق اكتسبه الطفل الصغير؛ فحقه في نسبته لوالديه يحفظ له حقوق الحياة الكريمة. وإن جاء هذا الطفل نتيجة لزواج عرفي، أو خطأ أخلاقي كما يحدث في الغرب الآن يولد الطفل قبل الزواج، وقد يتم الزواج بعد أن يكبر الطفل الصغير، وقد لايتم مما يخرج أجيالاً من الإرهابيين الذين ليس لهم هوية؛ وهم غير شرعيين عالة على مجتمعاتهم؛ فإن لم يعترف المجتمع بالطفل الشرعي فلا وجود حقيقي له سوى في الشارع تتلقفه الأيدي ليسير في طريق الضياع إلا منّ رحم ربي.

هذا الطفل الذي جاء عن طريق الخطأ الأخلاقي ـ وليس له ذنب في طريقة مجيئه للحياة ـ تحاول الوثيقة الدينية أن تجد له حلاً وتحفظ له حقوقه المجتمعية من حيث النشأة، وتبعات نسبته إلى أبيه الأصلي حتى لو لم يعترف به، وإن لم يتعرفوا على هذا الأب يُنسب هذا الطفل إلى أخواله، أوموالي العائلة؛ كل ذلك من باب الاعتراف بوجوده الرسمي، والمحافظة على حقه في الميراث فيما بعد.

دار الكتب والوثائق القومية

الأدلة من كتاب الله العزيز :

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله : "ادعُوهُم لآبَائِهِم هُو أَقسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَمّ تَعلمُوا آبَائُهم فَإِخوانُكُم في الدينِ وَمَوَاليكُم وَلَيسَ عَلَيكُم جَنَاحٌ فِيمَا أَخطأتُم بِهِ وَلكِن مَاتَعَمَدّت قُلُوبكُم وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً".(٢٤)

ويقول عز وجل : "إِنَ أُمهَاتهم إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدنهُم".(٢٥)

الأدلة من السنة المطهرة :

حدثنا مسدد قال حدثنا بحر بن شعبة عن حمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر".(٢٦)

لو وجد الطفل في المجتمع دون نسب لأبويه "هذا أمر تأباه طبائع الأمور، ويعتبر بمثابة تركه في فراغ روحي ونفسي وفكري يؤدون به إلى تحطيم ذاته، ويجعلون منه فرداً خطراً على نفسه ومجتمعه في آن واحد".(٢٧) ولذلك حرص الإسلام الشديد على أن يوجد للطفل الصغير كيان رسمي من صلب والديه حتى لايُعير في مجتمعه، وينبذ لعدم وجود هوية أبوية له، ويصبح لقيطاً وعبئاً على مجتمعه.

ب - النهي عن التبني في الإسلام:

نهى الإسلام عن التبني للأطفال الذين هم ليسوا من عصب الأم والأب الشرعيين؛ والنهي عن التبني الذي يعني ضم طفل مجهول الهوية إلى أسرة من الأسر، وإعطاء رب الأسرة المُتبني اسمه لهذا الصبي المُتبَنى كأنه والده الذي أنجبه وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، وإضاعة حقوق الأطفال الشرعيين للأب الذي قام بتبني طفل من خارج الأسرة متمثلا في حقوقهم في الميراث الشرعي الذي سيقاسمهم فيه بحكم أنه يحمل مثلهم اسم الأب، مع حرمة الاختلاط بين الأبناء والبنات في هذه الأسرة التي قامت بتبني طفل من خارجها لأنه يحمل اسم الأب فيصبح بالتبعية شقيق لهم... وهكذا لما يترتب من مفاسد تُضيع في النهاية حقوق الصغير الشرعي القادم للحياة من أم وأب شرعيين.

دار الكتب والوثائق القومية

الأدلة من كتاب الله عز وجل :

يقول سبحانه وتعالى : "وَمَا جَعَلَ أَدعِياءكُم أَبنَاءكُم ذَلِكُم قَولُكُم بِأفَواهِكُم واللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهَو يَهدِي السَبِيلَ".(٢٨)

الأدلة من السنة المطهرة :

حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن، "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله".(٢٩)

نجحت الوثيقة الدينية في إلغاء نظام التبني الذي يدمر المجتمعات الإسلامية، لأنه يُضيع حقوق الطفل الصغير الشرعية متمثلة في : (صحة نسبه، وحقه الخالص في أن ينعم بحبهما وفي ظلهما ينشأ تنشئة صحية سليمة هو وأخوته إن وُجد). وحقوقه المادية متمثلة في : (حقوقه في ميراث والديه، والصرف عليه في الدراسة، وجميع حقوقه المجتمعية لايقاسمه فيها أحد)؛ والأصل تمتُع الطفل الصغيرمن صلب والديه بهذه الحقوق وحده، وكذلك اتصال نسبه بمن قبله من العائلة، ومنّ بعده دون دخول مُتبنى إلى الأسرة حتى لايُحدث الفرقة والاغتراب في العائلة الواحدة.

ج ـ حسن تسمية المولود الاسم الحسن المناسب:

تسمية الصغير باسم حسن هي من أهم حقوق الصغير لأن الطفل في مرحلة المدرسة يبدأ التعّرف عليه من خلال الاسم الذي يحمله؛ وقد يسبب له اسمه ـ في بعض ـ الأحيان حرجاً بين زملائه، وقد يكون سبباً في استبعاده أوسخرية المجتمع المحيط به منه. ولذلك اختيار الأسماء المناسبة والملائمة لعصرهم من أهم حقوق الصغير على والديه؛ ومن خير الأسماء ماحُمد وعُبد.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول رب العزة سبحانه وتعالى : "وَجَاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجتَبَاكُم وَماجَعَلَ عَلَيكُم في الدِينِ مِن حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُم إبراهِيم هُو سَمَّاكُمُ المُسلِمِينَ مِن قَبل وَفي هَذَا لِيَكُونَ الرسُولُ شهِيداً عَلِيُكمُ وَتكوُنُوا شُهدآء عَلى النَاسِ فَأقِيمُوا الصَلاَةَ وَآتَوا الزَّكاةَ وَاعتصِمُوا بِاللهِ هُو مَوَلاَكُم فِنِعم المَولَى وَنِعمَ النَّصِير".(٣٠)

في هذه الآية يصطفي الله سبحانه وتعالى المسلمين "فدينهم منة لله على المسلمين؛ فدينهم الإسلامي ليس فيه شيء يحرجهم أو يضيقون به أو يجدون فيه عسراً... وقد سمى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بوحدانية الله مسلمين... وسماهم بهذا الاسم ليشهد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبليغهم بالمداومة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله والثقة فيه وفي

نصره".(٣١) في هذه الآية خصوصية للتسمية التي يندرج تحته كل أطفال المسلمين ليستحقوا الدخول في زمرة المسلمين بأسمائهم المناسبة لدين الإسلام.

الأدلة من السنة المطهرة :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماؤكم" وقد "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد غير أسماء بعض أصحابه، بالإضافة إلى أنه كان يحث على أن يكون الرسول أو المبعوث حسن الصورة حسن الاسم. كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود في اليوم السابع من ميلاده" وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى التسمية باسمه وعدم الكنية بكنيته؛ فقال صلى الله عليه وسلم لأحد الأنصار وُلد له غلام وأراد أن يسميه القاسم فقال له صلى الله عليه وسلم : "سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي فإني إنما جُعلت قاسماً أقسم بينكم".(٣٢)

د ـ حقوق الطفل الصغير في التربية الدينية الصحيحة :

ترجع أهمية مرحلة الطفولة في الإسلام إلى كونها "مرحلة تكوين شخصية الإنسان وتحديد ملامحها واتجهاتها، وتأسيس نظرته للحياة والكون، وبناء دوره ومكانته الاجتماعيين، ومفاهيمه الدينية والدنيوية، وتُخرج هذه المرحلة الرجال، ومن هنا بدأ الاهتمام بها لحسن تكوينه".(٣٣)

وتأتي خطورة هذه المرحلة من أنها تشكل شخصية الطفل ليتكيف في التعامل مع مجتمعه بعد ذلك؛ وتأتي جدة هذه الوثيقة من أنها تقدم منهجاً لتربية الأبناء في ظل منظومة إسلامية سليمة وصحيحة مازالت ببنودها الدينية صالحة للحفاظ على حقوق الصغار، بل تعطيهم قدراً من الأمان حتى يكبروا في جو مطمئن في ظل مجتمع إسلامي يحفظ له حقوقه حتى يكبر ويستلمها بنفسه بعد ذلك؛ لم يسبقنا إليها أحد من القوانين الوضعية التي وضعتها المنظمات الدولية في العقد الرابع من

دار الكتب والوثائق القومية

القرن العشرين، وقبل هذه القرون وبعدها تظل بنود وثيقة الطفل الدينية هي حصن الأمان له في ماضيه ومستقبله.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول الله عز وجل :"وَوَصَينَا الإنسَانَ بِوالِديهِ حَمَلتُهُ أُمُهُ وَهناً عَلى وَهنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامِين أَنِ اشكُر لِي وَلِوَالِدَيكَ إِليَّ المَصِير".(٣٤)

ويقول عز منّ قائل : "رَبِ اغفِرلِي وَلِوَالِدي وَلِمَن دَخَلَ بيتي مُؤمِناً".(٣٥)

ويقول سبحانه وتعالى : "رَبِ أَوزعني أَن أَشكُر نِعمَتك التي أَنعمتَ عَليّ وَعَلى وَالِدِيَّ وَأن أَعملَ صَالِحاً تَرضَاهُ وَأدخِلني بِرحَمتِكَ في عِبَادِكَ الصَالِحَين".(٣٦)

أصل التربية السليمة من الوالدين للطفل الصغيريعود عليهما في قابل الأيام بالعرفان بجميلهما عليه، ورعايتهما في كبرهما.

لاتكلف الوثيقة الدينية الطفل الصغير أي واجبات لايطيقها بل تُرسي له حقوقاً في هذه السن الصغيرة ينعم بها في ظل والدين مؤمنيّن بالله سبحانه وتعالى؛ فلاتُحملهُ مالايحتمل.

الأدلة من السنة المطهرة :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، وفي رواية أخرى (حتى يحتلم)، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".(٣٧)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر".(٣٨)

وقوله صلى الله عليه وسلم : "مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".(٣٩)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم".

وقوله صلى الله عليه وسلم : "مانحل والد ولداً من نُحلّ أفضل من أدب حسن".(٤٠)

لاتُحمِل هذه الوثيقة الدينية من الكتاب والسنة الطفل واجباته الدينية، والتكليف أمام رب العالمين إلا إذا كان قادراً على أدائها ؛ فحفظت له حقوقه في السنوات السبع الأولى في اللعب والمرح، مع محاولة تعويده على تكاليف العبادة ليجربها، ويبدأ التكليف بعد البلوغ في سن عشر سنوات ليكون قد استعد، ويستطيع القيام بها في هذه السن المناسبة التي تنقله إلى مرحلة أكبر سناً؛ فالتربية السليمة

قوامها : التعليم والأدب ثم يأتي التكليف بتعاليم الدين، وتكاليف المشاركة في الحياة بعد ذلك في المرحلة التالية (مرحلة النشء).

وتثبت هذه الوثيقة الدينية حقيقة تاريخية مؤداها "أن الإسلام جاء متفرداً لينشىء عالماً جديداً للطفولة والطفل ذلك العالم الذي يُعطي للطفل حقوقه كاملة باعتباره إنساناً محترم الحقوق... والتشريع الإسلامي أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليه".(٤١)

ب: حقوق الطفل الصغير الدينية في : (الرفق والرحمة والعناية به / حسن معاملته ورعايته وعدم تعذيبه بأي صورة من صور الإيذاء النفسي أو البدني / حقوق الطفل اليتيم في المسكن الصالح والاهتمام المجتمعي به)

يشتمل هذا البند وحده على عناصر إعاشة الصغير في ظل أوامر وتعاليم دينية أوجبها الإسلام على الوالدين أو منّ يقوم بكفالة الصغير إذا كان يتيماً؛ وهذه التعاليم والتكاليف المكلف بها كل منّ يقوم على الصغيرهي منهج حياة لتنشئة عضو متزن نفسي في مجتمعه ينشأ مرتاح البال في ظل جو مطمئن يخلق منه شخصية إيجابية يمكنها بعد البلوغ في المرحلة القادمة أن تساهم في بناء مجتمع محترم كما نشأ هذا الصغير في مجتمعه.

أ ـ حقوق الطفل الصغير الدينية في الرفق والرحمة والعناية به :

أوصى الله سبحانه وتعالى الأب والأم بمولودهما، وجعل ذلك قسمة بينهما، وجعل مسئوليتهما أمامه سبحانه وتعالى في وجوب الحفاظ عليه ليصلان به إلى بر الأمان.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول رب العزة سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : "قُل لِمَن مافِي السَمَوَاتِ وَالأَرضِ قُل للهِ كَتَبَ عَلى نَفسِهِ الرَحمَةَ لِيجَمَعنَّكُم إِلى يِومِ القِيامَةِ لاَرَيبَ فيهِ الذينَ خَسِرَوا أَنفسُهمُ لاَيُؤمنُون".(٤٢)

وتفسيرها "أن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه محمداً صلى الله عليه وسلم قل يامحمد إن الله سبحانه وتعالى مالك السموات والأرض فهو المستحق للألوهية والعبادة وقد فرض على نفسه الرحمة" وفي الأحاديث المرفوعة إلى الله عز وجل (الأحاديث القدسية) : "إن رحمتي سبقت غضبي".(٤٣)

ويقول رب العزة : "وَاخفِض لَهُمَا جَنَاحَ الذُلِ مِن الرَّحمَةِ وَقُل رَبِ ارحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً".(٤٤)

الرحمة في البداية واجبة على منّ يكفل الصغير ويرعاه فإذا كبر كان لزاماً عليه رد الجميل فيرحم والديه مكافأة لهما لما قدماه له وهو لايملك من أمر دنياه شيئاً.

الأدلة من السنة المطهرة :

حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة إن ابن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة وأنا اريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه".(٤٥)

وفي رسولنا صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة؛ فقد حدثنا أبو سلمة عن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن

حابس التميمي جالساً فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : "منّ لايرحم لايُرحم".(٤٦)

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما، ثم يقول : "اللهم ارحمهما فإني أرحمهما".(٤٧)

الرحمة بالطفل الصغير هي من أهم حقوقه المعيشية التي كفلها له الإسلام، وكلما تقدمنا في تفنيد بنود هذه الوثيقة باستقراء ماورد فيها من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام نجد أنها تضع سياجاً من الحنان والرحمة، وطرقاً للتربية السليمة، والتنشئة الصالحة، والمعاملات الراقية التي تضمن للصغير حياة آمنة بعيدة عن الأزمات النفسية.

والرحمة بالصغير ليس في المعاملات اليومية فقط بل أيضاً في العدل بين الأبناء وعدم تفضيل أحدهم على الآخر في أمر من أمور الحياة ولو في أصغر الأمور وهو تقبيل الأطفال حتى هذه أوصى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالعدل ولو في القُبل.

وهكذا تمضي هذه الوثيقة من بند إلى آخر لتبني لنا صرحاً من المواثيق الواجبة التنفيذ من المجتمع لصالح الصغيرلتصل به إلى بر الأمان بإذن رب العالمين.

ب ـ حقوق الطفل الصغير الدينية في حسن معاملته ورعايته وعدم تعذيبه بأي صورة من صور الإيذاء بالتعذيب النفسي أوالجسماني البدني :

طفت على السطح في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين الميلاديين مشكلة تعذيب الأطفال، وتفشت هذه الظاهرة في العشر سنوات الأخيرة في كل المجتمعات على كل المستويات؛ بداية بمناطق العشوائيات، والأسر الفقيرة التي تُخرج أبنائها للعمل في ظروف قاسية لاتتحمله سنهم الصغيرة دون رحمة في ورش السيارات، وعمال النظافة، وأطفال يبيعون المناديل الورقية في إشارات المرور؛ وهم لايحتملون هذه المشقة ولكن أسرهم الفقيرة الجاهلة التي لاتعرف عن التعليم شيئاً ترى فيهم ثروة للصرف على الأسرة. ومن هنا يتعرض هؤلاء الصغار الذين لاحول لهم ولاقوة إلى الإيذاء بالقول أو الفعل أو الضرب والتعنيف الشديد والسباب اللاأخلاقي؛ وتبدأ رحلة نهاية براءة الأطفال وتتحول شخصية هذا الملاك البرىء إلى شخصية عنيفة وقاسية، يتحول الطفل الصغير إلى قنبلة موقوتة تنفجر في أي وقت في وجه المجتمع. كذلك العائلات الغنية التي تهمل أطفالها ولاتهتم بتربيتهم التربية السليمة الصالحة ويتركونهم نهباً لكل ماهو وارد من أدوات التسلية والترفيه بعيداً عن مراقبة الأسرة هذا من جانب، ومن جانب آخر الأسر التي تقسو على أطفالها وتعذبهم من أجل أن ينشأ الصغير يخاف من والديه... كل ذلك أدى بالفعل إلى ظاهرتّي التسرب من التعليم، وأطفال الشوارع الهاربين من منازلهم بكامل إرادتهم للهروب من جحيم الأهل

دار الكتب والوثائق القومية

اليومي ولايريدون العودة إلى أي مكان حتى لايُعذبوا من جديد، وقد يقوم بعضهم بتخريب منشآت المجتمع لأن هذه الأطفال فقدت الهوية والانتماء إلى أي مجتمع يحرص عليهم.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول سبحانه وتعالى : "قَد خَسِرَ الذَينَ قَتَلُوا أَولاَدهُم سَفَهاً بِغيرِ عِلمٍ وَحَرمُوا مَارَزَقُهُمُ اللهُ افتِراءً على اللهِ قد ضَلُّوا وَماكَانُوا مُهتدِين".(٤٨)

ويقول عزوجل : "يَاأَيُها الذَّينَ آَمنُوا لاتَأكُلُوا أَمَوَالِكُم بَينكُم بِالبَاطِلِ إلاّ أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَلاتقتُلُوا أنفسُكُم إنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رحِيماً".(٤٩)

الأدلة من السنة النبوية :

عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"،ثم قال : أي قال : "أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك...".(٥٠)

الرزاق هو الله سبحانه وتعالى؛ وقد نهى رب العزة عن قتل الأطفال أو تعذيبهم نفسياً أو بدنياً بحرمانهم من مُتع الحياة التي يتمتع بها الصغار في مثل سنهم مما يدفع الأطفال للاحتماء بالشارع.

يكفل الإسلام للأطفال أن يحيوا حياة كريمة في أسرهم حتى لو كانت الأسر فقيرة؛ فعلى الوالدين أن يوفروا لأطفالهم أبسط حقوقهم من الأكل والشرب والملبس، والأمان العائلي؛ فالإسلام "يحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة أو حمله على العمل أو تركه يُلحق بعمل يؤذي صحته أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم".(٥١)

بالإضافة إلى كل ماسبق من حقوق كفلها الإسلام للصغيرمن خلال وثيقته الدينية من حسن معاملة الصغيروالرفق والرحمة به، وحقه في طفولة كريمة يحياها بين والديه بعيدة عن العنف فكذلك كفلت له هذه الوثيقة الحق في اللعب، والترفيه والفسحة والمكافآت؛ وفي رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فقد كان حفيداه الحسن والحسين وهم أطفال صغار يعتليان ظهره الشريف وهو يصلي فكان صلى الله عليه وسلم يطيل السجود حتى ينزلا من على ظهره.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخلت عليه السيدة فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة كرم الله وجهها قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وردت إليه هذا الرفق بها والتربية الحسنة بعدما كبرت فكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده الشريفة فقبلتها وأجلسته مجلسها. ومن رحمته بالصغير صلوات الله عليه وتسليماته أنه كان لايطيل في الصلاة عندما يسمع بكاء الصبي؛ عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه".(٥٢) وتظل الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم "في الأحوال الشخصية بصفة عامة هي أحكام ثابتة بطبيعتها، وذلك لأن الأسرة ونظامها، والزوج والزوجة والأب والأم وأولادهما، والحقوق الناشئة عن هذا النظام كانت ولاتزال وستبقى أبد الدهر ثابتة مستقرة لأن الاهتمام بالأسرة

والطفل هو فطرة الله للناس، لكي يسود التماسك والاستقرار والتعاطف والمودة والرحمة في الأسرة الإسلامية".(٥٣)

ج ـ حقوق الطفل الصغير اليتيم في المسكن الصالح والاهتمام المجتمعي به:

تتجلى أصدق صورة من صور المعاملات في المنهج الرباني للطفل الصغير في كيفية احتواء الطفل اليتيم الذي فقد أبويه أو أحدهما بالموت الطبيعي، أو هو يتيم مجازاً نظراً لانشغال أبويه عنه فيودعانه في دار للأيتام؛ هؤلاء الأطفال الذين خضعوا لهذه التجربة المريرة لهم حقوقاً خاصة بهم كفلتها لهم الوثيقة الدينية في ظل تعاليم الإسلام.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول رب العزة سبحانه وتعالى : "أَلم يَجَدِكَ يَتِيماً فَأوَى* وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأغنَى* فَأمَا اليَتِيمَ فَلاَ تَقهَر وَأمَا السَائِلَ فَلاَ تَنهَر".(٥٤)

ويقول سبحانه وتعالى يوصي باليتيم : "وَلاَتقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بِالتَّي هِيَ أَحسَنُ حتى يَبلُغَ أَشُدَّهُ".(٥٥)

ويؤكد الله سبحانه وتعالى على العدل بين الأيتام فيقول : "وَالمُستَضعَفِينَ مِنَ الوِلدَانِ وَأَن تَقوُمُوا لِلِيَتَامَى بِالقِسط".(٥٦)

وينذر سبحانه وتعالى من أكل مال اليتيم فيقول : "إِنَّ الذَينَ يَأكُلُونَ أَمَوالَ اليَتَامَى ظُلماً إِنمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصلَونَ سَعِيراً".(٥٧)

الأدلة من السنة النبوية :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم الأب؛ فقد ولد يتيماً بعد وفاة والده وهو جنين في بطن أمه، وأصبح يتيم الأم بعد ذلك، وكفله جده عبد المطلب وقد رعاه حق الرعاية، وكفله عمه أبو طالب إلى أن اشتد عوده وأصبح نبياً كريماً. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار باصبعيه السبابة والوسطى".(٥٨)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وماهن؟ قال : "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات".(٥٩)

الأدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ولذلك لم نحصرنها، واكتفينا بهذه الأمثلة الشاملة لإثبات صلاحية هذه الوثيقة الدينية لكل الأزمان وحتى اليوم مع أهمية تفعيلها على أرض الواقع من خلال القائمين على رعاية الطفل والطفولة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية للنشيء أجيالاً أصحاء في دينهم، وفي أبدانهم، وأرواحهم ليتفرغوا لبناء المجتمع الإسلامي على أسس صحيحة.

البند السادس: حقوق الناشىء والمراهق في الوثيقة الدينية:

الناشىء هو : "الصبي شب ونما وتربى" وكذلك هو "الغلام جاوز حد الصغر وشب"والنشأة هي الحياة التي نشأ فيها الصغير".(٦٠)

المراهق هو : "من رهق الغلام أي قارب الحلم (البلوغ عند الذكر والانثى بعلاماتهما)، والمراهقة هي فترة بلوغ الحلم أي سن الرشد".(٦١)

وحلُم الصبي "أدرك الصبي وبلغ مبلغ الرجال".(٦٢)

يختتم هذا البند السادس آخر مرحلة من مراحل وثيقة الطفل الدينية من الكتاب والسنة؛ فقد تتبعنا حقوق الطفل من أول رحلة حياته بداية ب"اختيار الزوجة الصالحة الأم بعد ذلك / وجود الجنين نطفة في رحم أمه / اكتمال مراحل تكّونه جنيناً في بطن أمه / وهو وليد رضيع/ وهو طفل صغير في المدرسة / ونختتم به بعدما شب عن الطوق وبدأ يُؤتي ثماره،ويصبح عضواً فاعلاً في المجتمع) والمجتمع يعترف به ويرحب به فرداً صالحاً قد انضم إلى هذا المجتمع. تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل نمو الطفل؛ حيث إنه يخرج من مرحلة الطفولة لينطلق ويلتحق بمرحلة تفرضها تطوراته النفسية والجسدية والعمرية.

مواد البند السادس حقوق الناشىء الدينية تتمثل في :

أولاً: حقوق الناشىء في تعليمه مبادىء التربية الدينية السليمة بعد التكليف، وكذلك السلوكية ممثلة في : (توقير الكبير/ كيفية اختيار الصديق الصالح).

ثانياً : الحفاظ على حقوقه في الميراث وتحديد الإسلام لقيمتها سواء كانت من (والديه/ أو كان يتيماً / وحقوقه في الهبة من والديه وهم أحياء).

ثالثاً : التعليم الديني والفكري والبدني المناسِبّين لعصره.

الأدلة من القرآن الكريم :

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : "قُل هُو الذَّي أَنشَأَكُم وَجَعَلَ لَكُمُ السَمعَ وَالأبصارَ وَالأفئِدة قَلِيلاً مَاتَشكُرون".(٦٣)

أنشأكم هنا تعني "ابتدأ خلقكم سبحانه وتعالى، وأعطاكم منحه الربانية في السمع والأبصار والأفئدة كي يُكونوا به حياتهم وعقيدتهم وحضارتهم".(٦٤)

يقول الله سبحانه وتعالى : "أَو مَنّ يُنَشَؤُا فِي الحِليةِ وَهُوَ فِي الخِصامِ غَيرُ مُبِينٍ".(٦٥)

يُنشؤ في الحلية تعني : "أي يُربى في الزينة والنعمة وهو لايستطيع تقرير دعواه؛ وهنا وصف للمرأة وضعفها".(٦٦)

يقول الله سبحانه وتعالى : "نَحنُ قَدَرَنَا بينكُمُ المَوتَ وَمَا نَحنُ بِمَسبُوقينِ* عَلَى أَن نُبَدِلَ أَمثَالكُم وَنُنشِئكُم فِيَ مَا لاتَعلَمُون* وَلَقد عَلمتُمُ النَّشأَةَ الأُولَى فَلَولا تَذَكَرُون".(٦٧) أي أننا قادرون على أن "نبدل أمثالكم فنُذهبكم ونأتي بأمم غيركم تعبدنا حق العبادة،وإننا قادرون على أن ننشئكم

المراجع

(١) سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.- ط.- القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥.

(٢) مها مظلوم خضر: مقالة: حقوق الطفل الدينية في الكتاب والسنة(الجزء الأول): مجلة أدب الأطفال.- ط أولى. القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ع الثالث، أغسطس ٢٠١١م،ص ٦٣ : ٧٤.

(٣) سورة غافر: الآية (٦٧).

(٤) سورة الإسراء : الآية (٣١،٣٢).

(٥) وزارة الأوقاف : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : المنتخب في تفسير القرآن الكريم.- ط .- القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،١٩٨٥م، تفسير سورة الإسراء،ص٤١٤.

* شوقي ضيف : الوجيز في تفسير القرآن الكريم : تفسير سورة الإسراء الآيتين (٣١،٣٢) .- ط ثانية .- القاهرة : دار المعارف،٢٠٠٠م،ص٤٧١،٤٧٢.

(٦) سنن أبي داود : ١١٥/٣.

(٧) صحيح البخاري : ط أولى.- السعودية : عالم الكتاب،١٩٩٦م،٧٥/٧ باب ٢٠ قتل الولد خشية أن يأكل معك.

(٨) شوقي ضيف : الوجيز في تفسير القرآن الكريم : تفسير سورة غافر : الآية (٦٧).

(٩) المعجم الوجيز : ط.- القاهرة : مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠م،ص٣٩٢.

(١٠) المعجم الوسيط : ط.- مجمع اللغة العربية،٥٦٦/٢.

(١١) سورة لقمان : من الآية (٣٣).

(١٢) سورة النساء : من الآية (١٢٧).

(١٣) سورة الأحزاب : الآية (٥).

(١٤) ابن ماجة : باب الزهد : ٤٥/٣٥.

(١٥) صحيح مسلم : باب الهبة : ١٣.

(١٦) ابن ماجة : ديات ٢٦،مناسك ٧٦، ابن حنبل:٤٤٩/٣.

(١٧) سعيد سالم جويلي : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام .- ط.- القاهرة : جامعة الزقازيق،ص٥،٦.

(١٨) سورة التوبة : الآيتان : (٥٨،٥٩).

دار الكتب والوثائق القومية

(١٩) سورة النور : من الآية (٣١).

(٢٠) صحيح البخاري.ـ ط أولى ـ السعودية : عالم الكتب،١٩٩٦م،باب الاستئذان : ٢٧/١؛ رقم الحديث : ٦٢٤٥، وباب الآداب : ٢٢/٣؛ رقم الحديث : ١٦٩٤.

(٢١) سورة الأحزاب : من الآية (٥٣).

(٢٢) شوقي ضيف : الوجيز في تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة الأحزاب؛ الآية(٥٣)،ص٧٠٢.

(٢٣) الصحفة أي الطبق الكبيرالذي فيه الطعام. صحيح البخاري : باب الأطعمة ٥٢١/٩ رقم الحديث : ٥٣٧٦، رياض الصالحين .ـ باب٣٨وجوب أمره أهله وأولاده،ص١٤٨.

صحيح مسلم : باب الأشربة : ١٥٩٩/٣.

(٢٤) سورة الأحزاب : الآية (٥).

(٢٥) سورة المجادلة : من الآية (٢).

(٢٦) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب ٨٥: الولد للفراش : ٩/٨.

(٢٧) الشحات إبراهيم محمد منصور: حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.ـ ط.ـ القاهرة : دار النهضة المصرية،٢٠٠٠م،ص٩٦.

(٢٨) سورة الأحزاب : الآية (٤).

(٢٩) صحيح البخاري : ٦/ ٢٢؛ كتاب تفسير القرآن الكريم؛ تفسر سورة الأحزاب الآية(٤)، باب (٢).

(٣٠) سورة الحج : الآية (٧٨).

(٣١) شوقي ضيف : الوجيز في تفسير القرآن الكريم؛ تفسير سورة الحج :الآية (٧٨)، ص٥٦١،٥٦٢.

(٣٢) سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،ط٢٠٠٠م،ص١١.
ـ والموسوعة الشاملة من على الإنترنت.

(٣٣) أسامة محمد أبو النصر غريب البحيري : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،ص٤.

(٣٤) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٣٥) سورة نوح : الآية (٢٨).

(٣٦) سورة النمل : الآية (١٩)،وسورة الأحقاف : الآية (١٤).

(٣٧) نقلاً عن الموسوعة الشاملة من على الإنترنت : صحيح البخاري : كتاب الحدود. ومن كتاب السنن الصغرى للبيهقي،باب العبيد والنساء والصبيان ١٨/٨.

(٣٨) نقلاً عن موقع الموسوعة الشاملة من على الإنترنت : السنن الصغير للبيهقي : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٤٩٦/١.

(٣٩) رياض الصالحين : باب ٣٨ وجوب أمره أهله وأولاده،ص٣٨.

(٤٠) نقلاً عن موقع على الإنترنت عنوانه : حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام : عادل محمد صالح أبو العلا،ص١٠؛ أخرجه الترمذي في صحيحه ؛ رقم الحديث (١٩٥٣).

(٤١) نقلاً عن موقع على الإنترنت : حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام : عادل محمد صالح أبو العلا،ص٢.

(٤٢) سورة الأنعام : الآية (١١٢).

(٤٣) شوقي ضيف : الوجيز في تفسير القرآن الكريم: تفسير سورة الأنعام،ص٢٢٠.

(٤٤) سورة الإسراء : الآية (٢٤).

(٤٥) صحيح البخاري : ١٧٤،١٧٣/١ باب ٦٥ (منّ أخف الصلاة عند بكاء الصبي).

(٤٦) صحيح البخاري : ٧٥/٧ كتاب الأدب باب ١٨ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٤٧) صحيح البخاري : ٧٦/٧ باب ٢١ وضع الصبي في الحجر.

(٤٨) سورة الأنعام : الآية (١٤٠،١٤١).

(٤٩) سورة النساء: الآية(٢٩).

(٥٠) صحيح البخاري : ٧٥/٧ باب قتل الولد خشية أن يأكل معك.

(٥١) الشحات إبراهيم محمد : حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوصفية،ص١٢١.

(٥٢) صحيح البخاري : ١٧٤،١٧٣/١ باب٦٥ منّ أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٥٣) سعيد سالم جويلي : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،ص٣.

(٥٤) سورة الضحى : الآيات (٦،٧،٨،٩).

(٥٥) سورة الأنعام : الآية (١٥٢).

(٥٦) سورة النساء : الآية (١٢٧).

(٥٧) سورة النساء : الآية (١٠).

(٥٨) صحيح البخاري : ٧٦/٧ باب ٢٤ فضل من يعول يتيماً.

(٥٩) صحيح البخاري : ١٩٥/٣،باب ٢٣ قول الله عز وجل : "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا".

(٦٠) المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية.ـ ط.ـ القاهرة: مجمع اللغة العربية،١٩٩٠ ص٦١٥.

(٦١) المرجع السابق : ص٢٨٠.

(٦٢) المرجع السابق : ص ١٦٩.

(٦٣) سورة الملك : الآية (٢٣).

(٦٤) شوقي ضيف : الوجيز في تفسير القرآن الكريم،ص٩٥٠.

(٦٥) سورة الزخرف : الآية (١٨).

(٦٦) المنتخب في تفسير القرآن الكريم : ص٧٢٥،الوجيز في تفسير القرآن الكريم،ص ٨١٥.

(٦٧) سورة الواقعة : الآيات : (٦٠،٦١،٦٢).

(٦٨) الوحيز في تفسير القرآن الكريم،ص٨٩٦.

(٦٩) نقلا عن موقع الموسوعة الشاملة من على الإنترنت : مسند أحمد بن حنبل : باب مسند عبد الله بن العباس (٢٩٣١).

(٧٠) سورة الإسراء : الآيات (٢٣،٢٤،٢٥).

(٧١) نقلاً عن الموسوعة الشاملة : مسند أحمد بن حنبل باب مسند عبد الله بن عمر ٢٠٧/٢.

(٧٢) صحيح البخاري : ١٢٦/٧ كتاب ٧٩ الاستئذان باب ٧ تسليم الصغير على الكبير.

(٧٣) سورة الحديد : الآية (٢٠).

(٧٤) سورة الأنفال : الآية (٢٨).

(٧٥) سورة سبأ : الآية (٣٥).

(٧٦) نقلاًعن الموسوعة الشاملة : صحيح البخاري ٢١٠٤/٥ باب٣١ باب المسك حديث رقم (٥٥٣٤).

(٧٧) سورة النساء : الآية (١٢).

(٧٨) سورة النساء : الآية (١٧٦).

(٧٩) صحيح البخاري : ١٩٤/٣،١٩٥ باب ٢٣ ومالوصيأن يعمل في مال اليتيم ومايأكل منه بقدر رعايته.

(٨٠) صحيح البخاري : ١٣٣/٣ كتاب الوصاياباب ١٢ الهبة لولد وإذا أعطى يعطي ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بين الآخرين، ويعطي الآخرين مثله ولايُشهد عليه.

(٨١) سورة البقرة : الآية (٢٢٠).

(٨٢) سورة النساء : الآية (٢).

(٨٣) سورة النساء : الآية (١٠٠).

(٨٤) الشحات إبراهيم : حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،ص١٤٢.

(٨٥) سورة لقمان : الآيات (١٧،١٨،١٩).

(٨٦) الوجيز في تفسير القرآن الكريم : تفسير سورة لقمان الآية (٦٧٩).

(٨٧) سورة الرحمن : الآيات (٢،٣،٤).

(٨٨) سورة آل عمران : الآية (١٨).

(٨٩) سورة المجادلة : الآية (١١).

(٩٠) نقلاًعن الموسوعة الشاملة : مسند الربيع : باب ذكر القرآن٢٤/١.

(٩١) صحيح البخاري٣٠/١.

(٩٢) الشحات إبراهيم منصور : حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،ص١٠٢.

(٩٣) المرجع السابق : ص٢،٣.

(٩٤) سعيد سالم جويلي : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،ص١٣.

(٩٥) نقلاًعن الموسوعة الشاملة : صحيح مسلم ٥٦/٨ باب ٨باب في الأسير.

(٩٦) أسامة محمد أبو النصر غريب البحيري : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،ص٥.